**المصف الوطني للخبراء المحاسبين وكيفيات تنظيم مهامهم**

**1- المصف الوطني للخبراء المحاسبين**

يعتبر المصف الوطني للخبراء المحاسبين ثاني هيئة مشرفة على مهنة المحاسبة والمراجعة في الجزائر بعد مجلس المحاسبة نتطرق إلى إنشائه ومهامه وتشكيلة وصلاحيات مجلسه الوطني.

**1-1- إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين**

 تم إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على انه ينشأ مصف وطني للخبراء المحاسبين يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب حسب الشروط التي يحددها القانون.

**1-2- مهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين**

 يعتبر المصف الوطني للخبراء المحاسبين جهاز مهني مكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم مهنة الخبير المحاسب وحسن ممارستها؛ - الدفاع عن كرامة أعضائه واستقلاليتهم؛

- إعداد نظامه الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشره في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛

- السهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها؛ -إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛

- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة **بمهنة الخبير المحاسب** وحسن سيرها.

**1-3- المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين**

**أولا: تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين**

 يتشكل المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين.

 ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

**ثانيا:صلاحيات المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين**

 يكلف المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين على الخصوص بما يلي

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛

- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛

- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛

- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛

- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛

- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛

- تمثيل المصف الوطني للخبراء المحاسبين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛

- إعداد النظام الداخلي للمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

**2-تعريف ومهام الخبير المحاسب**

 **2-1- تعريف الخبير المحاسب:** حسب المادة 18 من القانون 10/01 الخبير المحاسب هو " كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة **تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات** ".

**2-2- مهام الخبير المحاسب**

 - يؤهل الخبير م. لممارسة وظيفة محافظ الحسابات، وبالتالي كل مهام محافظ الحسابات هي من مهام الخبير المحاسب.

- يقوم الخبير المحاسب بكل مهام الخبرة المحاسبية التي يكلف بها عن طريق المحكمة.

- يقوم الخبير م. أيضا بمسك ومركزة وفتح وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل

- يعد الخبير المحاسب المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات.

- يؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي.

**2-3- أتعاب الخبير المحاسب**

تحدد مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير.

**2-4- كيفيات الاعتماد، أداء اليمين، التسجيل في الجدول، شروط ومقاييس المكتب وحالات التنافي والموانع والمسؤوليات** هي نفسها مثل تلك المتعلقة بمحافظ الحسابات.

**المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وكيفيات تنظيم مهامهم**

**1- المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

تعتبر المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين رابع هيئة مشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر بعد مجلس المحاسبة والمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات نتطرق إلى إنشائها ومهامها وتشكيلتها وصلاحيات مجلسها .

**1-1- إنشاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

 تم إنشاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على انه تنشأ منظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها القانون.

**1-2- مهام المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

 تعتبر المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين جهاز مهني مكلف في إطار القانون بما يلي:

- السهر على تنظيم مهنة المحاسب المعتمد وحسن ممارستها؛ - الدفاع عن كرامة أعضائه واستقلاليتهم؛

- إعداد نظامه الداخلي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشره في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛

- السهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها؛ -إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛

- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة **بمهنة المحاسب المعتمد** وحسن سيرها.

**1-3- المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

**أولا: تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

 يتشكل المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

 ينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثله لدى هذا المجلس.

**ثانيا:صلاحيات المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

 يكلف المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على الخصوص بما يلي

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وتسييرها؛

- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛

- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛

- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛

- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛

- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير؛

- تمثيل المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين لدى المنظمات الدولية المماثلة؛

- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

**2- تعريف ومهام المحاسب المعتمد**

 **2-1- تعريف المحاسب المعتمد**

حسب المادة 41 من القانون 10/01 المحاسب المعتمد هو " المهني الذي يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة **مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته** ".

**2-2- مهام المحاسب المعتمد**

 - يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية المقدمة إليه، الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر أو الشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها.

- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها.

- يمكن للمحاسب المعتمد أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية.

- يمكن للزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية.

**2-3- أتعاب المحاسب المعتمد**

تحدد مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير.

**2-4- كيفيات الاعتماد، أداء اليمين، التسجيل في الجدول، شروط ومقاييس المكتب وحالات التنافي والموانع والمسؤوليات** هي نفسها مثل تلك المتعلقة بمحافظ الحسابات والخبير المحاسب